معمول به فيه اشارة الى ان المجلس مجهول الدوة و لو شرطا مدة الخيار
مدة مجهولة لبطل اجماعا فكيف ينبت بشرعا مع لا يجوز اشتراطه
شرعا بفعل درجع الى اصل الاجماع و ايضا فان قاعدة الغرر و الجهالة
قطعية وهي تعارض هذا الحديث الذي راجع المسئلة الثانية في
كتاب الادلة من الموافقات لابي اسحاق الشاطبي فقد اجاد في هذه
المسئلة وتفسيرهما وسائر فروعه حسنة من المسائل الفقهية المبنية
المبنية عليه و اذا استلمت هذه اللعنة فاعلم ان مسئلة
ابن المواز من قبيله وذلك لان الحبس لا يجوز ان يتصرف فيه الا باذن
محبسه لانه مالكه فلا يتصرف الا باذنه واذا كان العمل اخر مفرطا
في ملك الغير بدون اذن كما تقدمت الاشارة اليه في قول ابن رشد من
اتباع قوله في وجوب تحبيسهم وكما اشار اليه الشيخ في الرسالة بقوله
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه وهو معنى ما تقرر و شاع و علم
الخاص والعام انه يجب اتباع ما نص عليه المحبس ان جاز شرعا و لا ينفرد احد
ان يرجع عن نفسه عليها فثبت ان اتباع شرطه قاعدة معلومة
بالضرورة و هذه المسئلة المواز يعارضها الا انه الفقه شرطه في
الرجوع للا فوة فلا تقبل لكونها ظنية عارضت قطعيا و بيان كونها
ظنية لانها رواية احاد اما كلام الامام كما في المعيار في جواب مسئلة
حبس الشريعة و الظاهر انها عن ابن القاسم لقول ابن عرفة في الاوطان من
مختصره ان ما في الموازية غير معزو فهو لابن القاسم وفيها في معنى اذ ان
مسئلة العتبية دالة على خلافها وهي رواية ابن القاسم عن مالك لا
نقل ولا خلاف في تقديمها على قوله عند اهل المذهب و ان قلنا انها من قوله
واجتهاده فلا اعتبار بالامراد في ولو سلمنا الحطاب هذا فلا اخلال

الشيخ

اعلم ان ما في الموازية غير معزو لابن القاسم وما في العتبية دالة على خلافه وهي رواية ابن القاسم ولا نقل ولا خلاف في تقديمها

٢١

الشيخ يتفق له لو شرطه والله تعالى اعلم الوجه الثالث
من الكلام فيما اشار اليه الشيخ من تنقيح الحطاب وانه لم يبلغ مبلغ كمبهر
العقبى فيعجم ذلك من ذكره حكاية السيوطي فنقول من تامل في كتابه
في مسائل الاوقاف ونظره لبعض الانقاب وتامل فيما يورده من النوازل
وما يستخرج منه من احكام النوازل المعضلات علم بالضرورة ان من يتيقن
لا يقصر عن ذلك كيف و النوادر و المدونة و تقدم في الوليد البائع
و بيان ابن رشد و مقدماته على طرف ثمامه يضع مسائلها موضعها و لا
يفقهها حق فهمها و بقا و اشكالها و يبين مجملها ويقيد
مطلقها و يخص عامها و قد قال ابن رشد في اخر مقدمته البيان ان من
انظم الى ذلك الكتاب كتاب المقدمات فقد حصل على معرفة ما لا يسع
جهله من اصول الديانات و اصول الفقه وعرف العلم من طريقه واحكم رد
الفروع الى اصله و حصل على درجة من يجب تقليده في المعضلات و دخل في
زمرة العلماء المثني عليهم ولا يسعه ان يبا زي بها . من تخلع في الكفاية من اسم
تخلع و بالجملة فالرجل ابن ابيه و حده لا يمتري في فضله و حدة نظره
الوجه الرابع فيما يتعلق بالامام السيوطي رضي الله تعالى عنه
ولعل ما ظهر به الشيخ عن انقطا وانه لم يبلغ اقل مراتب ما ادعاه في
والعلم في ذلك و انتبع اكذب الحديث والذي يليق بمنصبه وجلالة
مقداره انه حادوده فان المرء اعرف بنفسه ومقامه فيتبرأ عن
ان يتشبع بما ليس فيه واما الجامع عن جواب تلك المسائل فلا اراه
الا انه كما هو اللايق فان كثرة السوال ومقابلة المسائل بالاجابة
العقلية والاحتمالات النظرية مذموم و قد جاء النهي عن الجدال في
الدين و قال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في ءاياتنا فاعرض عنهم

Copyright © King Saud University